

أحكام القرآن

. @ 199 @

فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بإيناس الرشد وعضد ذلك المعنى فإنه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لأذهبه في شهواته وبقي صعلوكاً لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقار الآباء لبنينهم فكان الإهمال لفقيد الأب أولى \$ المسألة الثالثة قوله (!) \$. !

يعني مسؤولاً عنه وقد تقدم القول في العهد في مواضع \$ المسألة الرابعة قوله (!) (!) \$.

يريد أعطوه بالوفاء وهو التمام لا بخس فيه بالقسط كما أمر الله به \$ المسألة الخامسة قوله (!) \$. !

يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبراً عنه في موضع آخر (!) (!) هود 84 وقال (! !) الرحمن 7 8 لا بزيادة ولا بنقصان .

ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره أنه كان يقول إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسبابة وارتفعت سائر الأصابع كان تشكلها مقروءاً بقولك الله فكأنها إشارة منه سبحانه في تسيير الوزن كذلك إلى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك \$ المسألة السادسة قوله (!) \$. !

أي عاقبة معناه أن العدل والوفاء في الكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فإن العاقبة للمتقين \$ الآية العاشرة \$. قوله تعالى (! !) الآية 36